

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزء عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة فصل في المسح على الخف رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد طاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسخ واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لآبس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غصونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإن نزعهما أو أعليه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالة